

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 19

السنة 001

الجمعة 25 ربيع الأول 1441 - 22 نوفمبر 2019

المحتوى

الجماعات المحلية

الكرب

- قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري اول بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية الكرب بعنوان سنة 2019 887
- قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار بتاريخ 22 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مهندس معماري اول بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية الكرب بعنوان سنة 2019 887

القصيبة والثريات

- قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 4 أبريل 2019 يتعلق بتغيير تسمية البلدية 887

الحنشة

- قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 23 أكتوبر 2019 888
- الملاحق 890

القرارات

الجماعات المحلية

القصيبة والثريات

الكريب

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 4 أفريل 2019
يتعلق بتغيير تسمية البلدية

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية والبيئة ولاية
سوسة بلدية القصيبة والثريات

مقرر من رئيس بلدية القصيبة و الثريات مؤرخ في 05
أفريل 2019 يتعلق بتغيير تسمية البلدية
إن رئيس بلدية القصيبة و الثريات

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة
2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية وخاصة الفصل 202 منها.

و على مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة بإحداث بلدية
القصيبة و الثريات منها:

*الأمر عدد 170 لسنة 1966 المؤرخ في 25/04/1966
يتعلق بإحداث بلدية بالقصيبة و الزاوية و الثريات بولاية
سوسة.

*القرار المؤرخ في 29/03/1977 المتعلق بإحداث دائرة
بلدية بالقصيبة و الزاوية و الثريات تابعة لبلدية سوسة.

*الأمر عدد 208 لسنة 1983 المؤرخ في
03/03/1983 المتعلق بإحداث بلدية بالقصيبة و الزاوية و
الثريات من ولاية سوسة

*الأمر عدد 558 لسنة 1985 المؤرخ في
05/04/1985 المتعلق بإحداث بلدية بزاوية سوسة من ولاية
سوسة.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية القصيبة
و الثريات المنعقدة بتاريخ 28 جوان. 2018

و على المداولة الخاصة للمجلس البلدي لبلدية القصيبة و
الثريات المنعقدة بتاريخ 05 أفريل. 2019

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يتم تغيير تسمية البلدية من " بلدية
القصيبة و الثريات " إلى " بلدية قصيبة سوسة و الثريات "
من ولاية سوسة.

الفصل الثاني :يبقى مقر بلدية قصيبة سوسة و الثريات من
دون تغيير). مقرها مدينة قصيبة سوسة.

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019
يتعلق بقرار مؤرخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري
اول بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية الكريب
بعنوان سنة 2019

تنظم بلدية الكريب مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب
مهندس معماري اول بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة
بلدية الكريب بعنوان سنة 2019 وفقا لاحكام قرار رئيس بلدية
الكريب مؤرخ في 22 اكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري اول
بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية الكريب بعنوان
سنة 2019. عدد الخطط المطلوبة. 01 تاريخ ختم الترشيحات
29:نوفمبر. 2019 تاريخ اجراء المناظرة 30 : ديسمبر
2019 والايام الموالية.

رئيس بلدية

لطفي السليطي

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019
يتعلق بقرار بتاريخ 22 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة
خارجية بالملفات لانتداب مهندس معماري اول بسلك المهندسين
المعماريين للادارة لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة.2019

تفتح بلدية الكريب مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مهندس
معماري اول بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية
الكريب بعنوان سنة. 2019 عدد الخطط المطلوبة. 01: تاريخ
ختم الترشيحات 29 نوفمبر . 2019 تاريخ اجراء المناظرة 30
ديسمبر 2019 والايام الموالية.

رئيس بلدية

لطفي السليطي

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية القصيبة و الثريات مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بلدية

محمد بوعصيدة

الحنشة

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 23 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية

قرار من رئيس بلدية الحنشة مؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحنشة. إن رئيس بلدية الحنشة بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية -وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 وعلى الأمر عدد 243 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 المتعلق بأحداث بلدية الحنشة -وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت-1992 وعلى الأمر 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر-2012 وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية للاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية- وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات- وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2019 قرر ما يلي: الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

لفائدة بلدية الحنشة. الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية لانتداب مستكتبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمتشحين الذين تابعوا تعليمهم بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و تابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي او حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي و تابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي او حصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم خمساً و ثلاثين (35) سنة. و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية و المشار إليها بقرار من رئيس بلدية الحنشة و يضبط هذا القرار - : عدد الخطط المعروضة للتناظر - تاريخ ختم قائمة الترشيحات - تاريخ فتح المناظرة الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية : -أ- عند الترشح للمناظرة-1 استمارة ترشح) يتم تمييزها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية-2(www.concours.gov.tn) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية-3 نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشرائح الأجنبية بشهادة معادلة-4 ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه-5 شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم باحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر-لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات -بعد النجاح في المناظرة-1 مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر-2 مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر-3 صورتان شمسياتان حديثان -4 نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها-5 شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة. الفصل - 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد

السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع (الفقرة" أ) " من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح. الفصل -6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و اقتراح من لجنة المناظرة. الفصل -7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية الحنشة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة- دراسة الملفات و الاشراف على سير الاختبارات

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم الفصل -8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :-اختبار القبول الأولي-اختبار القبول النهائي يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي 1- : اختبار القبول الأولي واختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية-المدة 3 : ساعات-الضارب 2 و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى- يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار -2 اختبار القبول النهائي-: اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء اللجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضارب كما يلي: نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب باختبار شفاهي 20 : دقيقة عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين - 1 (20) التحضير 20 : دقيقة عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين - 1 (20) الحوار 20 : دقيقة عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين - 1 (20) والعشرين 1 (20) ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح. الفصل -9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين و في صورة ما اذا كان الفارق بين العديدين يفوق الربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين الفصل -10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح. الفصل -11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الولي لإجراء

الاختبار الشفاهي. الفصل -12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي (و إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا . الفصل -13 لا يمكن ان يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك الفصل -14 ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و الغاء الاختبارات التي اجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة او امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك و يتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش. الفصل -15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعد الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قولهم بصفة نهائية.أ-القائمة الأصلية: تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر-القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم الفصل -16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مستك إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية الحنشة الفصل -17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشرة (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية . الفصل -18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لبلدية الحنشة .الحنشة في 24 أكتوبر 2019 رئيس البلدية عادل خديم الله

رئيس بلدية

عادل خيم الله

الملاحق

الكريب

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2019

قرار

من رئيس بلدية الكريب مؤرخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية الكريب ،
بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في: 2011/09/23 .
وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1968 المؤرخ في 30 سبتمبر 1968 المتعلق بإحداث بلدية الكريب .
وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/6/21 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك معماري الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في: 2016/8/27 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/11/14 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 2019/3/22 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الكريب
الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة للمتشحين المسجلين بجدول عمادة المهندسين المعماريين والحاملين الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق احكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المشار إليه أعلاه.
الفصل الثالث: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة:

- 1 - استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn)
- 2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3 - نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا
- 4 - نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج
- 5 - نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.
- 6 - نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين.
- 7 - ظرفان خالصا معلوم البريد لاسم المترشح وعنوانه.
- 8 - شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر. لا تقبل الملفات التي تم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط ببلدية الكريب او الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات .

ب - بعد النجاح في المناظرة:

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- صورتان شمسيّتان حديثتان.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد البكالوريا.
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج.
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الرابع: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس الجماعات المحلية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الخامس: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية.

تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 3 (الفقرة "أ") من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

الفصل السابع: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية الكريب وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

1 - المرحلة الأولى:

يتم الترتيب أولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي = (معدل شهادة البكالوريا $1,5x$) + (معدل سنة التخرج $3x$) + (عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية)

المعيار	العدد الأقصى
المعدل النهائي لشهادة البكالوريا	30 نقطة
المعدل النهائي لسنة التخرج (حسب آخر كشف إعداد)	60 نقطة
سنة الحصول على الشهادة الجامعية	10 نقاط
المجموع الشخصي	100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

• المعيار الأول: العدد الأقصى 30 نقطة

(المعدل النهائي لشهادة البكالوريا $1,5 x$)

• المعيار الثاني: العدد الأقصى 60 نقطة

(المعدل النهائي لسنة التخرج $3 x$)

• المعيار الثالث: العدد الأقصى 10 نقاط

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات	عدد النقاط
أقل من 5 سنوات	10 نقاط
من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات	8 نقاط
من 10 سنوات وأقل من 15 سنة	6 نقاط
15 سنة فما فوق	4 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي (في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا)
المرحلة الثانية:

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي:			
• التحضير	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)	1
• العرض	20 دقيقة		
• الحوار	20 دقيقة		

الفصل التاسع: يجري الاختبار الشفاهي باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح
الفصل العاشر : لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الاختبار الشفاهي ان لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى

الفصل الحادي عشر: ينتج عن كل عدد اقل من ستة(6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح

الفصل الثاني عشر: يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كآتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة	الضارب
مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ	2
مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب	1

الحاصل النهائي = (أ x 2 + ب x 1)
3

الفصل الثالث عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

- القائمة الأصلية : تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.
- وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

3) القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل الرابع عشر: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس بلدية الكريب.

الفصل الخامس عشر: تقوم بلدية الكريب بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم . وبعد انقضاء اجل شهر (30 يوما) على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية. تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل السادس عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الكريب

عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار بتاريخ 22 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح خارجية بالملفات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الكريب قرار بعنوان سنة 2019،مناظرة

قرار

من رئيس بلدية الكريب مؤرخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية الكريب بعد الإطلاع:

على دستور الجمهورية التونسية ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1968 المؤرخ في 30 سبتمبر 1968 المتعلق بإحداث بلدية الكريب ،
وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك معماري
الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته ،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك
المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات ،

وعلى قرار رئيس بلدية الكريب المؤرخ في 22 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب مهندس معماري أول بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الكريب

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح ببلدية الكريب ولفاندها يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب
مهندس معماري أول بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

الفصل الرابع : تودع المطالب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان التالي :
بلدية الكريب شارع الحبيب بورقيبة 6120.

الحنشة

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 23 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكب إدارة بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية

قرار

من رئيس بلدية الحنشة مؤرخ في **24 أكتوبر 2019** يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحنشة .

إن رئيس بلدية الحنشة

بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

- وعلى الأمر عدد 243 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 المتعلق بأحداث بلدية الحنشة
- وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992

-وعلى الأمر 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

-وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2019

قرر ما يلي :

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحنشة.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية لانتداب مستكتبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمتشحين الذين تابعوا تعليمهم بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و تابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي او حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي و تابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي او حصلوا على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم خمسا و ثلاثين (35) سنة.

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية و المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية الحنشة و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ- عند الترشح للمناظرة

1- استمارة ترشح (يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn))

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الاجنبية بشهادة معادلة

4- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم باحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالامر

- لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات

ب- بعد النجاح في المناظرة

1- مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

2- مضمون ولادة اصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

3- صورتان شمسيّتان حديثان

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليهما أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل 6- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و اقترح من لجنة المناظرة.

الفصل 7- تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية الحنشة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-دراسة الملفات و الاشراف على سير الاختبارات

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 8- تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

- اختبار القبول الأولي

- اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

1- اختبار القبول الأولي

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية

- المدة : 3 ساعات

- الضارب 2

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية في اربع صفحات على أقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار

2- اختبار القبول النهائي :

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء اللجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و

في صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي: -التحضير - العرض -الحوار	20 دقيقة 20 دقيقة 20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفـر (0) و العشرين (20)	1

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9- تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد

يتراوح بين الصفـر (0) و العشرين (20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين و في صورة ما اذا كان الفارق بين العديدين يفوق الربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين

الفصل 10- ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين (20) في

اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل 11- تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الولي لإجراء

الاختبار الشفاهي.

الفصل 12- لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع

النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي)

و إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 13- لا يمكن ان يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

الفصل 14- ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و الغاء الاختبارات التي اجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة او امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك و يتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تفتن الى الغش او محاولة الغش .

الفصل 15- تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعد الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قولهم بصفة نهائية.

أ- القائمة الأصلية :

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر

ب- القائمة التكميلية :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم

الفصل 16- تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مستكبد إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية الحنشة

الفصل 17- تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشرة (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) اشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية .

الفصل 18- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لبلدية الحنشة .

الحنشة في 24 أكتوبر 2019

رئيس البلدية

عادل خديم الله